قطع سيناه لبقايها باب قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعا
ب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي وثبت برجلين
لا برجل وامراتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا وانحا لفه
كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز
هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في
اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا او شهروا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري
بنصاب اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي
بلا شبهة من حرز مما بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه اي فتقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى
للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمحاربة وتزيد لذلك منزلة
سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الرافعي وهو الاشبه او يقتل لمعصوم يكافيه عمدا
كما يعلم مما ياتي قتل حتما للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذه المال والا فلا تحتم او بقتله عمدا او اخذ نصاب بلا شبهة من حرز
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي
انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس
الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا
المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من
الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة

ينزل

مخيف صح

ينزل من على الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه
ينزل من على الصلب الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر بها فان كان بمفازة
ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتل معه القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محا
ربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده ولو مات
بغير قتل فدية تجب في التركة في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه اي القتيل
بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما سياتي بيانها
في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ
لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح وتسقط
عنه بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن
غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا او سرقة وشرب وقذف لان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط
فصل في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف
لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى يبرا وان قال
مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت
القتل قودا ثم قطع ثم قتل لا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة فان اخر
مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا
يفوتا عليه حقه او اخر مستحق طرف صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك
فان بادر وقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ
دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او لزمه عقوبات الله تعالى كان
شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل
الحق فاخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل
وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل
وانه لو فات محل الحق بعقوبة كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام
ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول
الماوردي والروياني يرجم او لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب

القطع حتى صح

حقه صح

Copyright © King Saud University